

الجزاءات الإدارية والمالية لحماية البيئة في التشريع الجزائري

**Deterrent Administrative and Financial
to protect the Environment in the Algerian legislation**العربي مداح^{1*}، قعموسي هواري²، بن علي محمد³¹ دكتوراه تخصص إدارة ومالية _ جامعة الجزائر 01 (الجزائر)، larbimedah2@gmail.com² أستاذ محاضر "ب" بجامعة ابن خلدون _ كلية الحقوق والعلوم السياسية تيارت، (الجزائر)،houari@gmail.com³ دكتوراه تخصص قانون البيئة والتنمية المستدامة _ جامعة تيارت (الجزائر)، Benalimh17@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/11/09

تاريخ القبول: 2021/09/22

تاريخ الاستلام: 2021/06/22

ملخص:

إن مشاكل البيئة حديثا أصبحت تتعقد يوما بعد يوم نظرا للسياسة الاقتصادية والاجتماعية التي تنتهجها الدولة، والتي أصبحت أثارها سلبية على المحيط بسبب ما تنتجه المصانع من فضلات وغازات سامة وغيرها، هذه الأخيرة شكلت تهديدا حقيقيا لمبدأ الحق في الحياة الذي تنص عليه المواثيق الدولية وتكفله الدساتير الوطنية، وهو الأمر الذي فرض على الدولة مراجعة سياستها التنموية مع مقتضيات السلامة البيئية.

لكن ونظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة تحديد بعض الجرائم البيئية _ أحيانا _ فإن الدولة وفي إطار سياستها الرديعية في مجال حماية البيئة، قد استعانت ببعض العقوبات التي يتم توقيعها بمعرفة الإدارة بحكم وظيفتها ونشاطها، والتي أصبحت تُعرف بالجزاءات الإدارية والمالية، تفرضها الإدارة على المخالفين للتدابير الاحتياطية لحماية البيئة تحت رقابة السلطة القضائية كتدابير علاجية للمشاكل البيئية.

وقد كشفت الدراسة أن المشرع الجزائري لم يتشدد في تطبيق الجزاءات الإدارية حتى لا تتعطل عجلة التنمية وهو ما قلل من فعاليتها، لذلك فإن الإدارة تلجأ _ في الغالب _ إلى توقيع جزاءات مالية في إطار ما يسمى بمبدأ من يلوث يدفع.

لكن ورغم فعالية هذه الجزاءات (المالية) في ردع المخالفين إلا أن تطبيقها وتحصيلها غير واضح، خاصة في توزيع عائداتها والتي أصبحت _ حديثا _ تُرصد للتنمية المحلية وذلك على حساب البيئة.

الكلمات المفتاحية: الجزاءات الإدارية البيئية؛ الجزاءات المالية البيئية؛ الجباية البيئية؛ الضبط الإداري البيئي.

Abstract:

The problems of the environment recently become complicated day after day due to economic and social policy of the state, which has had negative impacts on the ocean due to the production of factories Toxic waste and other gases, the latter posed a real threat to the principle of the right to life Which is stipulated in international covenants and guaranteed by national constitutions, which was imposed on The state reviews its development policy with environmental safety requirements.

However, given the specificity of environmental damage and the difficulty in identifying some environmental crimes - sometimes - In the context of its deterrent policy in the field of environmental protection, the state has used some sanctions Which is signed by the administration by virtue of its function and activity, which has come to be known as sanctions Administrative and financial, imposed by the administration on violators of the precautionary measures to protect the environment under Control of the judiciary as remedial measures for environmental problems.

The study revealed that the Algerian legislator has not been rigorous in applying administrative sanctions Deterrence, so as not to impede the wheel of development, which reduced its effectiveness, so the resort resort to a signature Financial sanctions within the framework of the so-called polluter pays principle.

However, despite the effectiveness of these (financial) sanctions in deterring violators, their application and collection It is not clear, especially in the distribution of its revenues, which have become - recently - monitored for local development This is at the expense of the environment.

Keywords: Environmental administrative sanctions; Environmental financial sanctions; Environmental collection; Environmental administrative control.

1. مقدمة:

حق العيش في بيئة سليمة هو من المبادئ التي كرستها الدول والمنظمات الدولية من خلال المؤتمرات والمعاهدات التي أبرمتها وترمها في مجال مكافحة ظاهرة التلوث وحماية البيئة، ويجد تطبيقا واسعا¹ له في التشريعات الوطنية على اعتبار أن له علاقة وطيدة بالحق في الحياة، فهو ذو قيمة إنسانية واجتماعية يسمو بطبيعته عن حقوق الإنسان الأخرى على الرغم من ظهوره المتأخر إذ يصنفه الفقه ضمن قائمة الجيل الثالث للحقوق والحريات.

فمشاكل التلوث البيئي _حديثا_ أصبحت تفرض على الدولة مسؤولية التدخل من أجل وضع حد للانتهاكات التي أصبحت تطال البيئة بوسائل وآليات قانونية تضبط سلوكيات الأفراد وتنظم علاقتهم مع وسطهم البيئي بما يحقق التنمية المستدامة والبيئة السليمة في آن واحد، لذلك يكتسي موضوع البيئة أهمية كبيرة خاصة في الوقت الراهن حيث انتشر الأمراض والأوبئة جراء تلوث الهواء والمياه وغيرها.

لذلك انتهج المشرع الجزائري _على غرار التشريعات الحديثة في القانون المقارن_ أسلوبين رئيسيين لتقرير الحماية للبيئة؛ يتمثل أحدهما في الأسلوب الوقائي الذي يمارس بمعية ومعرفة الإدارة(الضبط الإداري البيئي)، أما الأسلوب الثاني فهو ردعي ويتمثل في إصلاح الضرر البيئي الذي يتولاه القضاء المدني والجنائي بتقرير مسؤولية الأشخاص الذين يتسببون في تلوث المحيط(المسؤولية المدنية والجزائية).

لكن ونظرا لخصوصية الضرر البيئي وصعوبة تحديد بعض الجرائم البيئية_أحيانا_ من حيث أركانها وعناصرها وشروط قيامها وغيرها¹ فإن التشريع الجنائي غالبا ما يستعين بالإدارة في درء بعض الانتهاكات الواقعة على البيئة بتطبيق نصوص إدارية خاصة، تُعرف بالجزاءات الإدارية والمالية² نظرا لنجاعتها وسهولة فرضها وتطبيقها بما يحقق الفعالية العقابية.

فالجزاءات الإدارية البيئية في التشريع الجزائري تأخذ صورتين؛ صورة الجزاءات الإدارية غير المالية التي تهدف بها الإدارة إلى دفع المتسببين في التلوث لمعالجة الأضرار التي نتجت عن أنشطتهم، وصورة الجزاءات المالية أو ما يعرف بالرسوم البيئية التي تفرضها الدولة كنتيجة لتجسيد مبدأ الملوث الدافع على الأنشطة

1_محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجليلي الياس، 2015_2016، ص. 11.

2_لتفصيل أكثر ينظر فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، 2016_2017، ص 187.

التي تستخدم تقنيات إنتاجية غير صديقة للبيئة، وذلك في إطار ما يسمى بتنظيم الدولة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية التي لها تأثير مباشر أو غير مباشر على البيئة.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع البيئة ورغم أهميته لم ينل حقه من الدراسة حيث أنه موضوع يتحدد باستمرار ويحتاج إلى المعالجة الآنية للمشاكل البيئية التي تطرأ خاصة فيما يتعلق بالتلوث بكل أنواعه، لذلك فإن الدراسات المتعلقة بموضوع الحماية البيئية قليلة نذكر منها دراسة وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، وكذا حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013، وغيرها. كما أن إشكالية هذه الدراسة تكمن في ما مدى فعالية الجزاءات الإدارية والمالية في حماية البيئة في ظل الخيار التنموي للدولة وتفاقم ظاهرة التلوث.

وسعياً للإحاطة الشاملة لهذا الموضوع عمدنا أن نعالجه من خلال المحورين التاليين:

المحور الأول: الجزاءات الإدارية (غير المالية).

المحور الثاني: الجزاءات المالية.

2. الجزاءات الإدارية (غير المالية).

إن الجزاءات الإدارية البيئية هي عقوبات ردعية توقعها السلطة الإدارية المختصة بقرارات إدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة بناء على نصوص تشريعية ولائحية قائمة، ضد الأنشطة الملوثة للبيئة التي لا يحترم أصحابها التدابير الاحترازية والوقائية المنصوص عليها في التشريعات الخاصة بالبيئة، وهي التي تتقرر بعد وقوع الضرر لأن الإدارة تهدف بها علاج الاختلالات التي وقعت ورد الحال إلى ما كان عليه، لذلك فهي تختلف عن تلك الإجراءات الضبطية التي تتخذها الإدارة لانتقاء الضرر والتي تقصد بها حماية النظام العام البيئي باتخاذ اجراءات استباقية ووقائية غير ردعية.

وعموماً فإن الجزاءات الإدارية الردعية في مجال حماية البيئة في التشريع الجزائري تندرج في حدّتها من أحف جزاء لها إلى أشدّه وذلك؛ بالإعذار أو التنبيه، ثم وقف النشاط مؤقتاً، وأخيراً سحب الرخصة وحظر النشاط نهائياً وهو ما نتناوله بالدراسة من خلال الفقرات التالية:

1.2 الإعدار الكتابي:

يعتبر الإعدار الكتابي أو الإخطار مجرد تنبيه أو تذكير من الإدارة المعنية بعد إجراء تحقيق أو معاينة من طرف المصالح التقنية المختصة، لضرورة تصحيح الاختلالات التي ظهرت من جراء حرق المستغل للشروط والأحكام التقنية والتي من شأنها الإضرار بالبيئة، ما يعني أن نشاط المنشأة أو المؤسسة أصبح غير مطابق للمقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، لذلك يتضمن الإعدار بيانا لجسامة المخالفة المرتكبة والجزاء الذي يمكن أن يترتب عليها في حالة عدم الامتثال وكذا تحديد المدة الزمنية الكافية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة³.

فالإعدار الكتابي ورغم أنه أسلوب من أساليب الرقابة الإدارية البعدية إلا أنه لا يعدو أن يكون إخطارا من الإدارة للمستغل من أجل اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة، وتدارك الآثار السلبية لنشاطه ومعالجتها في الآجال التي تحددها الإدارة قبل اتخاذ إجراءات أكثر صرامة كالغلق أو إلغاء الترخيص وغيرها⁴.

ويعتبر نظام الإعدار أو الإخطار أخف جزاء توقعه الإدارة على من يخالف المقاييس المعمول بها قانونا في حماية البيئة، بسبب أنه لا يؤثر على نشاط المنشأة أو المؤسسة بل يظل المستغل يزاول نشاطه خلال الآجال التي حددت له بشرط الالتزام بإزالة المخاطر والأضرار، لذلك غالبا ما ترسل الإدارة إعداراتها بصفة متكررة لدفع المخالف لمعالجة الاختلالات المسجلة قبل تطبيق جزاءات أخرى قد تتسبب في وقف النشاط أو غلق المنشأة والمؤسسة ككل.

ومن تطبيقات نظام الإعدار في التشريع الجزائري ما نصت عليه المادة 25 فقرة 1 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة بقولها: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير مصالح البيئة يُعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار والأضرار المثبتة..."⁵.

3_ رجائي أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015_2016، ص.231.

4_ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص.203.

5_ القانون رقم 03-10، مؤرخ في 19_07_2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ع

43 صادرة في 20_08_2003.

وكذا في مجال حماية البيئة البحرية نص المشرع في صلب المادة 56 من نفس القانون على أنه: " في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطراً كبيراً لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به، يُعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

وإذا ظل هذا الإعذار دون جدوى، أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال، تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك".

ولم يكن القانون المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة القانون الوحيد الذي ينص على هذا الجزء، بل نجد قوانين أخرى كذلك نصت عليه؛ كالقانون المتعلق بالمياه حيث مما جاء فيه: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز..."⁶.

وكذا القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها حيث تم النص عليه في صلب المادة 48 منه، حينما أُلزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تجميع نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئية، ونفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافاً للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة⁷.

ونفس الأمر نجده في مجال مراقبة المنشآت المصنفة حينما نص عليه المنظم الجزائري في صلب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198_06، بقولها: " يمكن الوالي المختص إقليمياً في الحالة المنصوص

6_ المادة 87 من القانون 12_05، مؤرخ في 04_08_2005، يتعلق بالمياه، ج ر ع 60 بتاريخ: 04_09_2005.

7_ "عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطاراً أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فوراً لإصلاح هذه الأوضاع.

وفي حالة عدم إمتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائياً الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المحرم أو جزء منه؛" القانون رقم 19_01، مؤرخ في 12_12_2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، بتاريخ: 15_12_2001.

عليها في المادتين 44 و 47 أعلاه، إعدار مستغل المؤسسة المصنفة لإيداع التصريح أو طلب الرخصة أو مراجعة بيئية أو دراسة خطر...⁸.

2.2 حظر النشاط مؤقتا:

عندما لا يقوم المستغل بتصليح الاختلالات التي ظهرت على نشاطه رغم الإعدارات التي وجهت إليه، تلجأ الإدارة إلى جزاء أكثر حدة يتمثل في وقف النشاط وذلك إلى غاية القيام بالتدابير العلاجية اللازمة.

وإن كانت الإدارة في إعداراتها قد حددت أجالا لإصلاح الضرر، فإن نشاط المنشأة أو المؤسسة في الحظر المؤقت يبقى معلقا على شرط الامتثال إلى التدابير والمقتضيات التقنية التي تطلبها الإدارة قد تطول هذه المدة أو تقصر.

فحظر النشاط مؤقتا لا يُعتبر تعسفا من جانب الإدارة رغم ما يتكبده المستغل من خسائر وأضرار⁹ طالما أن منح الترخيص بالأصل كان على شرط احترام الشروط والتدابير القانونية المتعلقة بحماية البيئة¹⁰، وخرق هذه الشروط من قبل المستغل هو إخلال بالتزاماته التعاقدية تفرض وتوجب على الإدارة ممارسة صلاحياتها الضبطية التي حولها لها القانون في منع أي نشاط من شأنه الإضرار بالنظام العام البيئي.

إن تعليق النشاط مؤقتا لا يعدو أن يكون تدبيرا من التدابير الوقائية الهدف منه كذلك دفع المستغل إلى تصليح الأضرار التي ألحقها بالبيئة طالما أن الإعدار لم يجد نفعا، واستمرار المنشأة في نشاطها الملوث قد يتسبب في عواقب على البيئة لا يمكن تداركها أحيانا، لذلك تلجأ إليه الإدارة في حالة عدم جدوى

8_المرسوم التنفيذي رقم 198_06، مؤرخ في 31_05_2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37، بتاريخ: 04_06_2006.

9_على عكس نظام الإعدار فإن المستغل في الحظر المؤقت يتكبد خسائر مادية ومعنوية من جراء تعليق نشاطه، كفقده للأرباح التي كان يحصلها والأسواق الاستهلاكية والزبائن وغيرها، كما القانون يلزمه كذلك بدفع مستحقات مستخدميه طيلة مدة الحظر، وكل ذلك من أجل حماية البيئة التي هي أولى في الاعتبار من مصالح المستغل الشخصية.

10_وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص. 382.

التنبهات التي قامت بها لردع المخالفين لقواعد الحماية البيئية، وذلك لما يتسم به من فعالية خاصة وأنه يضع حدا نهائيا للأنشطة الخطرة على البيئة ويمنع ممارستها مستقبلا¹¹.

وتطبيقات هذا الأسلوب كثيرة في التشريع الجزائري نذكر منها ما نصت عليه المادة 25 ف2 من القانون 10_03 بقولها: "إذا لم يمثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها" ويقصد بالأجل المحدد المدة الذي تضمنه الإعذار.

وكذلك في مجال معالجة النفايات والوقاية من أخطارها حيث نص المشرع على جزاء الحظر المؤقت في الحالة التي لا يمثل فيها المخالفون للتدابير القانونية لحماية البيئة، وذلك في صلب المادة 48 ف2 من القانون 19_01 بقولها: "في حالة عدم امتثال المعني بالأمر تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/ أو توقف كل النشاط المحرم أو جزء منه"¹².

والأمر نفسه تضمنه قانون المياه في صلب المادة 48 بقولها: "يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث"، وكذا نص المادة 90 منه كذلك بقولها: "بغض النظر عن العقوبات الجزائية المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون، يمكن الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تقوم بتوقيف مؤقتة لرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية في حالة ثبوت تبذير الماء قانونا ومهما كان السبب.

يتوقف إعادة الرخصة أو الامتياز على معاينة الإدارة المكلفة بالموارد المائية للتدابير المتخذة من المستعملين المعنيين لتجنب التبذير المعايين"¹³.

كما تضمنته المادة 83 من القانون 05_14، المتضمن قانون المناجم بقولها: "يمكن السلطة الإدارية المختصة زيادة على الحالات المنصوص عليها في المادة 125 أدناه أن تعلق الترخيص المنحجي أو تسحبه من صاحبه في الحالات الآتية: ...

- عدم إحترام قواعد الفن المنحجي وشروط الأمن وحماية البيئة"¹⁴.

11_ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص. 2004 وما بعدها.

12_ القانون رقم 19_01، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

13_ القانون 12_05، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

كما أجاز المنظم هذا الأسلوب كذلك للإدارة في مراقبتها لنشاط المنشآت المصنفة من حيث إيداعها للتصريحات أو طلبها للرخصة أو إنجازها للمراجعة البيئية أو دراسة الخطر في المدة التي حددها المرسوم التنفيذي رقم 198_06، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة بموجب المادتين؛ 44 و 47، وبعد انقضاء هذه المدة يمكن للوالي المختص إقليمياً بعد إعدائها أن يأمر بغلق المؤسسة¹⁵.

وتجدر الإشارة أن تعليق النشاط مؤقتاً يتم بقرار إداري من جهة الإدارة المختصة إقليمياً ما يسمح للمتضررين منه بمنازعتة أمام القضاء الإداري المختص ورفع دعوى قضائية بتجاوز السلطة لإلغائه إذا رأى ذوو المصلحة بأنه غير مشروع.

لكن ماذا لو تماطلت المنشأة كذلك في معالجة الأضرار التي نتجت واستمر الخطر يهدد السلامة البيئية، إن الإدارة عندئذ تلجأ إلى جزاء أشد وقعاً من الجزاءات السابقة ألا وهو سحب الترخيص وحظر النشاط نهائياً، وذلك كأقصى ما يمكن أن تقوم به لردع المخالفين لأحكام القانون البيئي، ذلك ما نتناوله بالدراسة في الفقرة التالية.

3.2 سحب الترخيص:

إن نظام التراخيص يُعد من أهم وسائل الرقابة الإدارية القبلية وذلك لما يحققه من حماية مسبقة للبيئة، ويعتبر سلطة من سلطات الضبط الإداري التي تمارسها الإدارة على الحريات بجذر شديد، إذ لا تملك الإدارة سلطة تقديرية في منح الترخيص طالما توفرت الشروط التي يقرها وينص عليها القانون. وإن كانت سلطات الإدارة في منح الترخيص مقيدة فإن سلطاتها في سحبها أو إلغائها واسعة، وذلك بالنظر لما تتمتع به من سلطة واسعة في حظر جزئي أو كلي لأي نشاط تنموي إذا ما قدرت أنه يشكل تهديد حقيقي للبيئة، لذلك تجيز التشريعات البيئة بسحب الرخص أو إلغائها إذا ما خالف المستغل الشروط التقنية والتدابير الاحترازية لحماية البيئة.

14_ القانون 05_14، مؤرخ في 24_02_2014، يتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم، ج ر ع 18، بتاريخ:

2014_03_30.

15_ "... إذا لم يقيم المستغل بتسوية وضعيته في الأجل المحددة في المادتين 44 و 47 أعلاه، يمكن الوالي المختص إقليمياً أن يأمر بغلق المؤسسة"؛ المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 198_06، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ويعتبر سحب التراخيص من أخطر الجزاءات الإدارية في مجال حماية البيئة¹⁶ ذلك أنه يفرض على حظر النشاط نهائيا وتجريد المستغل من رخصة مزاولته على اعتبار أن الحق في التنمية والتطور والازدهار يتوقف على مدى احترام حقوق الأفراد الآخرين وحتى الأجيال القادمة في العيش في بيئة سليمة¹⁷.

وتطبيقات هذا النظام في التشريع الجزائري كثيرة نذكر منها ما نصت عليه المادة 83 من القانون 05_14 المتضمن قانون المناجم المشار إليها أعلاه، وكذا نص المادة 87 من قانون المياه بقولها: " تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إغذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط والالتزامات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط"¹⁸.

كما نص عليه المنظم في مجال مراقبة المنشآت المصنفة وذلك بعد إغذار المنشأة وإعطائها مهلة زمنية كافية لتصحيح الاختلالات التي ظهرت على نشاطها، وبعد ستة (06) أشهر من انقضاء هذا الأجل وإذا لم يتم المستغل بالتزاماته تقوم الجهة الإدارية المختصة حسب الحالة بسحب رخصة الاستغلال، وهو ما نلمسه من نص المادة 23 ف2¹⁹.

وعموما فإن سحب الرخصة يتم طبقا لقاعدة توازي الأشكال بموجب قرار إداري قابل للطعن أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة، ويكون إما بقرار وزاري من الوزير المكلف بالبيئة / أو قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، أو بموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، أو بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة²⁰.

16_ فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص. 2007؛ ينظر كذلك محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر 1، 2013، ص. 100

17_ حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة، ص. 145.

18_ القانون رقم 05_12، المتعلق بالمياه، المعدل والمتمم.

19_ المرسوم التنفيذي رقم 06_198، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

20_ المادة 19 من القانون 03_10، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم؛ المادة 42 من القانون

01_19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198؛ يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

ونشير في الأخير أن الجهة الإدارية المختصة هي من يقع على عاتقها القيام بالأشغال الضرورية لصيانة وحماية البيئة من الأضرار التي طرأت، وذلك على حساب ونفقة المستغل الممتنع²¹ بعد حظرها للنشاط وسحبها للرخصة نهائيا.

كما تجدر الإشارة إلى أنه ورغم نجاعة هذا الجزاء _ سحب الرخصة _ في ردع المخالفين للأحكام المتعلقة بحماية البيئة إلا أن المشرع الجزائري لم يسمح للإدارة باللجوء إليه مباشرة، وذلك لحرصه الشديد على ضمان استمرار الأنشطة ذات النفع العام، لذلك تطبيقاته في الواقع قليلة وغالبا ما تلجأ الإدارة إلى جزاءات أخرى مالية لردع المخالفين، وهو ما نتناوله في المحور التالي.

3. الجزاءات المالية.

ظهرت الجزاءات المالية لأول مرة في التشريع الجزائري مطلع التسعينيات وذلك بموجب قانون المالية لسنة 1992²²، كنتيجة للتدهور الملحوظ الذي شهدته البيئة جراء السياسة التنموية للدولة من جهة، ومن جهة أخرى كاستجابة للتوصيات التي تبنتها هيئة الأمم المتحدة ومنظمات دولية أخرى في مجال حماية البيئة على الصعيد العالمي.

فالجزاءات المالية أو ما يصطلح على تسميتها بالغرامات الخضراء²³ تُفرض على أساس مبدأ الملوث الدافع، الذي يقضي أن الذي يتسبب في التلوث البيئي هو من يقع عليه دفع تكاليف إصلاحه ومعالجته، لذلك فهي تُوقع على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لا يحترمون التدابير والضوابط التقنية

21_ " ... بغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تُمارس، ولما يرفض المستغل القيام بإعادة تأهيل الموقع، تنفذ السلطة الإدارية المختصة تلقائيا الأشغال الضرورية لتأهيل الموقع على حساب المستغل"؛ المادة 43 ف3 من القانون 01_19، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها؛ " ... إذا أحل المستغل بالتزاماته قبل انقضاء تلك المدة المحددة، تأمر السلطة الإدارية التي منحت الترخيص المنجمي عند الحاجة بالشروع في الأشغال بصفة تلقائية وعلى حساب المستغل الذي أحل بالتزاماته دون الإخلال بالمتابعات المدنية والجزائية المنصوص عليها في المادة 146 أدناه"؛ المادة 84 ف4 من القانون 05_14، المتضمن قانون المناجم، المعدل والمتمم.

22_ المادة 117 من القانون 91_25، مؤرخ في 16_12_1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر ع 65، بتاريخ: 18_12_1991.

23_ بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، ابن عكنون، 2008_2009، ص. 107.

المنصوص عليها في مجال حماية البيئة، ما يعني أن المشرع الجزائري قد تبنى صراحة هذا المبدأ²⁴ وانتهج نهجاً جديداً يقوم على نظام ضريبي ردعي من أجل استعمال عقلاني لموارد الطبيعة بما يكفل حماية البيئة وتحقيق التنمية في نفس الوقت.

إن النظام الضريبي البيئي وإن كان ظاهره ردعي _ كما أشرنا _ الغرض منه فرض حماية مادية للبيئة، فإن باطنه لا يعدو أن يكون ضبوطي وقائي على اعتبار أنه تدابير حامية أكثر منها ردعية، لذلك يذهب بعض الباحثين في القول بأنه ذو طبيعة مزدوجة وقائي وردعي²⁵.

1.3 مفهوم الجزاءات المالية:

إن الجزاءات المالية البيئية أو كما يسميها البعض بالحماية البيئية²⁶ هي جزء لا يتجزأ من النظام الجبائي العام²⁷، تحتكرها الدولة لنفسها عن طريق فرض رسوم وضرائب على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين _ الذين يتسببون بنشاطاتهم في تلوث المحيط _ بنصوص قانونية وتشريعية يقع على الإدارة مسؤولية تحديدها وتحصيلها بما يتلاءم والظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تمر بها الدولة²⁸.

فهي اقتطاعات نقدية تفرضها الدولة على الأشخاص الذين يمارسون أنشطة غير صديقة للبيئة والذين يخالفون بمنتجاتهم الأحكام التشريعية التي وضعتها الإدارة لحماية البيئة، كالرسوم المطبقة على الانبعاثات الملوثة، والضرائب والرسوم المطبقة لتحسين جودة الحياة، والرسوم المطبقة على المنتجات والرسوم المطبقة على استغلال الموارد الطبيعية²⁹، يتم تحصيلها لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل³⁰ والصناديق

24_ " ... مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية..."; المادة 03 ف7 من القانون 10_03، المتضمن قانون البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم.

25_ بلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003، ص. 136.

26_ أنظر حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013، ص. 78؛ أنظر كذلك بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، 107.

27_ حسونة عبد الغني، مرجع سابق، ص. 77.

28_ المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

29_ المرجع نفسه، ص. 76.

الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة، كاستثناء من قاعدة عدم التخصيص التي تُبنى عليها مبادئ الميزانية العامة للدولة³¹.

ذلك أن تنظيم الدولة للأنشطة الاقتصادية والاجتماعية يقتضي وضع تشريعات تفرض بمقتضاها ضرائب ورسوم وحتى غرامات إدارية، الغرض منها ليس تحصيل موارد مالية بقدر ما هو التقليل قدر الإمكان من الأضرار البيئية بردع المخالفين وتوجيه نشاطهم إلى ما يضمن حماية مستدامة للبيئة³². لقد فرضت الجباية البيئية كبديل عن الإجراءات الإدارية الأخرى غير المالية عندما تبين عدم جدواها، وذلك لما لها من أهمية كبيرة ليس في ردع المخالفين فحسب بل أصبحت حديثا تلعب دورا كبيرا

30_ "يفتح في كتابات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302_065 الذي عنوانه الصندوق الوطني للبيئة والساحل...". المادة 189 من قانون رقم 91_25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدلة بموجب المادة 128 من القانون رقم 19_14، مؤرخ في 11_12_2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ع 81، بتاريخ: 30_12_2019، وقد تغيرت تسمية هذا الصندوق عدة مرات؛ فقد تم تسميته عند تأسيسه لأول مرة بـ "الصندوق الوطني للبيئة" وذلك بموجب المادة 189 من القانون 91_25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ثم تغيرت تسميته بموجب المادة 30 من القانون رقم 01_12، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001 بـ "الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث"، وأصبح يسمى بـ "الصندوق الوطني للبيئة والمناطق الساحلية" بعد إلغاء وضم الصندوقين؛ الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصندوق الوطني لحماية الشواطئ والمناطق الساحلية، بموجب المادة 135 من القانون رقم 14_10، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لتستقر تسميته ابتداء من قانون المالية لسنة 2018 بـ "الصندوق الوطني للبيئة والساحل" وذلك بموجب المادة 128 من القانون رقم 17_11، المؤرخ في 27_12_2017، يتضمن قانون المالية لسنة 2018، ج ر ع 76، بتاريخ: 28_12_2017.

31_ من المبادئ التي تحكم المالية العامة للدولة مبدأ عدم التخصيص والذي يقضي عدم جواز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة، لكن ونظرا للأضرار التي تخلفها النشاطات غير المرغوب فيها على البيئة وحتى تضمن الدولة سهولة التعامل معها وإزالتها في وقتها وكذا تمويل أنشطة مراقبة البيئة والتفتيش والتدخلات الاستعجالية في حالة الكوارث البيئية وغيرها، تم تخصيص الرسوم والضرائب البيئية والغرامات المحصلة ضد المخالفات للتشريع المتعلق بحماية البيئة وكذا الرسوم المحصلة بموجب قوانين المالية والهبات الوطنية والدولية وحتى التخصيصات المحتملة لميزانية الدولة وغيرها لفائدة صناديق مخصصة لذلك، والغرض من ذلك فرض حماية وقائية للأضرار المحتملة وفي نفس الوقت حبر الضرر البيئي في حالة وقوعه؛ المرسوم التنفيذي رقم 18_186، مؤرخ في 10_07_2018، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302_065 الذي عنوانه "الصندوق الوطني للبيئة والساحل"، ج ر ع 42، بتاريخ: 15_07_2018.

32_ بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 108.

في توجيه استثمارات الأشخاص إلى أنشطة صديقة للبيئة حتى يتفادوا بذلك التكاليف البيئية في إطار ما يعرف بالرسوم التحفيزية³³.

2.3 تطبيقات الجزاءات المالية الردعية في التشريع الجزائري.

بعد تبني المشرع الجزائري لنظام جبائي بيئي صراحة بداية من قانون المالية لسنة 1992، سعى إلى فرض مجموعة من الضرائب والرسوم البيئية وحتى غرامات إدارية³⁴، لمحاولة وضع حد للانتهاكات التي تطال البيئة خاصة من الأنشطة الاقتصادية التي أضحت تُلقى بمخلفاتها في الفضاءات البيئية المتنوعة.

وقد أحال المشرع مسألة تحديد وتعريف هذه الأنشطة على التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 93_68 بتاريخ: 01 مارس 1993، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة³⁵ ليحدد قائمة الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة والتي حصرها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 88_149، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت

33_لا تقتصر الجباية البيئية على تحصيل الضرائب والرسوم على الأشخاص المنتجين والمستغلين للأنشطة المضرّة بالبيئة والذين لا يحترمون المقترضات البيئية، بل كذلك على تشجيع المنتجين والمستغلين الذين يستعملون أنشطة صديقة للبيئة، وذلك بحصولهم على مزايا مالية مباشرة أو يستفيدون من إعفاءات وتخفيضات في الضريبة، خاصة على الأرباح وهو ما يعرف بالرسوم التحفيزية.

34_تُفرض غرامات مالية إدارية غير الرسوم والضرائب على المستغلين الذين يقدمون تصريجات خاطئة من أجل تخفيض قيمة الضريبة أو الرسم؛ "... تطبق غرامة تحدد نسبتها بضعف مبلغ الرسم على من يستغل المنشأة الذي لا يقدم المعلومات الضرورية أو يعطي معلومات خاطئة، وذلك من أجل تسديد نسبة الرسم أو تحصيلها"، على الأشخاص الذين يتأخرون في دفع الرسوم والضرائب؛ "... تضاعف نسبة الرسم بـ 10% إذا لم يتم تسديد المبالغ المطابقة في الأجل المحددة"؛ المادة 117 ف8 و10 من القانون 91_25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، المعدل والمتمم.

35_المادة رقم 02، 03 من المرسوم التنفيذي رقم 93_68، مؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ع 14، بتاريخ: 03_03_1993، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 09_336، مؤرخ في 20_10_2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر ع 63، بتاريخ: 04_11_2009.

المصنفة ويحدد قائمتها³⁶، والذي نص عليها بموجب المادة 02 حيث حصرها في قائمة المنشآت المصنفة المنصوص عليها في المادة 75 من القانون رقم 83_03 المتضمن قانون البيئة³⁷.

وتجدر الإشارة إلى أن تحديد قيمة هذه الضرائب والرسوم يخضع لعدة معايير منها ما يتعلق بتصنيف المؤسسة نفسها وعدد العمال بها، ومنها ما يتعلق بطبيعة وأهمية النشاط وكذا بتقدير كمية وخطورة ما تطرحه المنشآت من نفايات وانبعاثات مدمرة للبيئة بما يصطلح على تسميته بالمعامل المضاعف³⁸، كما أنها محل مراجعة دائمة من قبل المشرع بموجب قوانين المالية³⁹.

وعموما فإن الجزاءات المالية في التشريع الجزائري تأتي على عدة صور نذكر منها:

36_المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 88_149، مؤرخ في 26_07_1988، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 30، بتاريخ: 27_07_1988، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 98_339، مؤرخ في 03_11_1998، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر ع 82، بتاريخ: 04_11_1998، ملغى بالمرسوم التنفيذي رقم 06_198، مؤرخ في 31_05_2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر ع 37، بتاريخ: 04_06_2006.

37_القانون رقم 83_03، مؤرخ في 05_02_1983، يتعلق بحماية البيئة، ج ر ع 06، بتاريخ: 08_02_1983، ملغى بالقانون رقم 03_10، مؤرخ في 19_07_2003، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل والمتمم، ج ر ع 43، بتاريخ: 20_07_2003.

38_بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، ص. 110؛ صيد مرهم ومحرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2015، ص. 608.

39_أنظر:

_المادة 54 من القانون رقم 99_11، مؤرخ في 23_12_1999، يتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر ع 92، بتاريخ: 25_11_1999.

_المادة 38 من القانون 01_21، مؤرخ في 22_12_2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر ع 79، بتاريخ: 23_12_2001.

_المادة 55 من القانون رقم 06_24، مؤرخ في 26_12_2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ع 85، بتاريخ: 27_12_2006.

_المادة 61 من القانون رقم 17_11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018.

_المادة 88 من القانون رقم 19_14، مؤرخ في 11_12_2019، يتضمن قانون المالية لسنة 2020، ج ر ع 81، بتاريخ: 30_12_2019.

أ_الرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة: تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992، وتمت مراجعته عدة مرات بموجب قوانين المالية⁴⁰، فهو عبارة عن رسم سنوي يتم تحصيله نقدا من قبل قابض الضرائب المختلفة للولاية، بعد تشاور المصالح المكلفة بحماية البيئة مع المدير التنفيذي المعني وإعداد وضبط قائمة المؤسسات المصنفة الخاضعة له مع تحديد المعامل المضاعف المطبق عليها حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها⁴¹، وذلك قبل إرساله إلى قباضة الضرائب المختلفة بالولاية.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا الرسم يطبق على النشاطات الصناعية والتجارية والخدمات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة له على أساس قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة المذكورة في صلب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06_198، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁴²، وتقدر قيمته المستوجبة الدفع على أساس تصنيف هذه المؤسسات ونوعها وطبيعة نشاطها وكمية النفايات التي تنتجها وغيرها، فكلما زاد تصنيف المؤسسة وزاد حجم النفايات التي تطرحها في البيئة ارتفعت قيمة الرسم، ويخصص ناتج هذا الرسم بنسبة 50% لميزانية الدولة و50% لحساب الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁴³.

ب_الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: يقصد بالتلوث الجوي ذي المصدر الصناعي انبعاث الغاز أو الدخان أو البخار وكذا الجزيئات السائلة أو الصلبة، بما يسمى بالانبعاثات

40_تمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 54 من القانون رقم 99_11، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2000، وكذا المادة 61 من القانون رقم 17_11، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، وكذا المادة 88 من القانون رقم 19_14، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

41_المادة 88 من القانون 19_14، المعدل والمتمم، المتضمن قانون المالية لسنة 2020؛ المواد 02_06 من المرسوم التنفيذي رقم 09_336، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

42_"تقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع (4) فئات:

_مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

_مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا.

_مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

_مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة: تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا".

43_المادة 88 من القانون 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

الجوية وذلك من مصدر ثابت لها كالمنشآت الصناعية⁴⁴، ويفرض هذا الرسم عندما تتجاوز الكميات المنبعثة من المنشآت الصناعية حدود القيم القصوى المسموح بها قانوناً⁴⁵.

تم فرض هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002⁴⁶، ويحدد بالرجوع إلى المبلغ الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من القانون 91_25، المتضمن قانون المالية لسنة 1992⁴⁷، مع تطبيق معامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و 5 وذلك وفق سلم تدرجي للكميات المنبعثة⁴⁸ التي تتجاوز حدود القيم القصوى المحددة في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06_138، المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة.

ويتم تحصيل هذا الرسم بناء على التحاليل الدورية التي يقوم بها المرصد الوطني للبيئة والتنمية لكميات التلوث المنبعثة في الجو ذات المصدر الصناعي⁴⁹، والتي يُحدد على أساسها المعامل المضاعف المطبق من قبل المصالح البيئية المختصة، وذلك قبل ضبط قائمة بالمؤسسات المصنفة المعنية به وإرسالها إلى قابض الضرائب المختلفة بالولاية⁵⁰.

44_المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06_138، مؤرخ في 15_04_2006، ينظم انبعاث الغاز والدخان والبخار والجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو وكذا الشروط التي تتم فيها مراقبتها، ج ر ع 24، بتاريخ: 16_04_2006.
45_أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 06_138.

46_المادة 205 من القانون رقم 01_21، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، عُُدلت بموجب المادة 64 من القانون رقم 17_11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، ثم عُُدلت بموجب المادة 91 من القانون 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

47_المادة 64 من القانون رقم 17_11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدل والمتمم.

48_ " يحدد توزيع المعامل المضاعف كما يأتي:

- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 10% إلى 20% من القيم القصوى: المعامل 1.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 21% إلى 40% من القيم القصوى: المعامل 2.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 41% إلى 60% من القيم القصوى: المعامل 3.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 61% إلى 80% من القيم القصوى: المعامل 4.
- الكميات المنبعثة التي تتجاوز 81% إلى 100% من القيم القصوى: المعامل 5."

المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07_299، مؤرخ في 27_09_2007، يحدد كفاءات تطبيق الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي، ج ر ع 63، بتاريخ: 07_10_2007.

49_المادة 04 ف1 من المرسوم التنفيذي رقم 07_299.

50_المادة 04 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 07_299.

ونشير في الأخير إلى أنه قد تمت مراجعة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2018 وكذا قانون المالية لسنة 2020، وقد أعاد المشرع الجزائري النظر في تخصيص حاصل هذا الرسم؛ فبعدما كان يخصص معظمه إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث أي نسبة 75%⁵¹، أصبح يخصص له منه نسبة 33% فقط والباقي موزعة بين ميزانية الدولة بنسبة 50% والبلدية المعنية بنسبة 17%⁵².

ج_ الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: وهي التي تنتج عن تدفق وسيلان وقذف وتجمع مباشر أو غير مباشر لسوائل مصدرها أنشطة صناعية بما يصطلح على تسميتها بالمصببات الصناعية⁵³، ونظرا لما تخلفه المصانع من نفايات سائلة في البيئة، فإن المشرع قد تدخل من أجل تنظيم تدفق هذه المصببات بحيث لا يجب أن تتجاوز نسبة تلوثها عند خروجها من المنشأة القيم القصى التي يحددها القانون⁵⁴، كما ألزم مستغلي المنشآت الصناعية بالقيام بالتحاليل الدورية لمصبباتها والتزود بجهاز معالجة ملائم يسمح بالحد من حجم التلوث المطروح⁵⁵، وقد جاء هذا الرسم لردع المستغلين وتحميلهم مسؤولية ما يقومون به من أنشطة خطيرة على البيئة.

وقد أُستحدث هذا الرسم بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003⁵⁶، وتم تحديده على أساس المعدل الأساسي السنوي المنصوص عليه في صلب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وبتطبيق معامل مضاعف ما بين 1 و5 تبعا لمعدل تجاوز حدود القيم المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي

51- "... يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 10% لفائدة البلديات.

- 15% لفائدة الخزينة العمومية.

- 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

المادة 205 ف2 من القانون رقم 21_01، المتضمن قانون المالية لسنة 2002.

52_المادة 64 ف2 من القانون 11_17، المتضمن قانون المالية المعدل والمتمم؛ المادة 91 ف3 من القانون 14_19، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

53_المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 141_06، مؤرخ في 19_04_2006، يضبط القيم القصى للمصببات الصناعية السائلة، ج ر ع 26، بتاريخ: 23_04_2006.

54_أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 141_06.

55_المادة 04 و06 من المرسوم التنفيذي رقم 141_06.

56_القانون رقم 11_02، مؤرخ في 24_12_2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم، ج ر ع 86، بتاريخ: 25_12_2002.

رقم 300_07 المتضمن كيفية تطبيقه⁵⁷، الذي جاء بنفس معايير الرسم التكميلي المطبق على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي⁵⁸.

فبعد معاينة كمية التلوث الصادرة عن مصبات المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي يقوم المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة بتحليلها وتحديد المعامل المضاعف المطبق على أساسها، ثم تتكفل مصالح البيئة بالولاية بعد ذلك بضبط قائمة بالمعامل المضاعف المطبق على كل مؤسسة مصنفة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة بالولاية⁵⁹.

وما يمكن ملاحظته أن هذا الرسم قد تمت مراجعته بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا المادة 92 من قانون المالية لسنة 2020، وكانت المراجعة في كل مرة تتعلق بإعادة توزيع عائداته حيث ارتفعت نسبة تخصيص هذا الرسم في قانون المالية لسنة 2020 إلى 34% للصندوق الوطني للبيئة والساحل وذلك مقارنة بما كان عليه الوضع في قانون المالية لسنة 2018، إذ لم يُخصص له سوى نسبة 16%⁶⁰.

د_الرسم على الوقود: تم تأسيس هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 38 من قانون المالية لسنة 2002⁶¹، وقد حددت قيمته بدينار واحد عن كل لتر من البنزين الممتاز والعاذي المحتويين على الرصاص، وقُسمت عائداته مناصفة بين الصندوق الوطني للطرق والطرقة السريعة (50%) والصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (50%).

57_المرسوم التنفيذي رقم 300_07، مؤرخ في 27_09_2007، يحدد كيفية تطبيق الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي، ج ر ع 63، بتاريخ: 2007_10_07.

58_أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 300_07.

59_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 300_07.

60_المادة 65 من القانون رقم 17_11، المتضمن قانون المالية لسنة 2018، المعدل والمتمم؛ المادة 92 من القانون رقم 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

61_القانون رقم 01_21، مؤرخ في 22_12_2001، يتضمن قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم، ج ر ع 79، بتاريخ: 2002_12_23.

وقد أعاد المشرع الجزائري النظر في تسعيرته بموجب قانون المالية لسنة 2007⁶² لتصبح 0.10 دينار جزائري لكل لتر من البنزين بالرصاص بالنسبة للبنزين العادي والممتاز، و0.30 دينار جزائري للنسبة لغاز أوليل، وذلك من دون أن يُغير في نسبة تخصيصه⁶³.

هـ_الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم: تعتبر الشحوم والزيوت ومستحضراتها الجديدة أو المستعملة من النفايات التي تشكل خطرا على البيئة، والتي يجب تنظيم مصباتها في الوسط الطبيعي بما يضمن عدم المساس بالصحة العمومية والسلامة البيئية⁶⁴، لذلك نص المنظم على ضرورة استصدار رخصة تحدد الشروط التقنية التي يخضع لها هذا التصريف بحيث لا يجب أن تتجاوز نسبة تلوثها القيم القصوى التي يحددها القانون⁶⁵.

وقد أنشئ هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006⁶⁶، ويُحصّل على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة داخل التراب الوطني عند خروجها من المصنع من طرف قابض الضرائب المختص إقليميا بعد استلامه لكشف يبين كميات المنتجات المسلمة للتوزيع من منتجي هذه المواد، وعند استيرادها من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁶⁷.

وقد تم مراجعته بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013، وكذا بموجب المادة 66 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا بموجب المادة 93 من قانون المالية لسنة 2020، وقد مست التعديلات قيمته التي أصبحت تقدر بـ 37000 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن

62_ القانون رقم 24_06، مؤرخ في 26_12_2006، يتضمن قانون المالية لسنة 2007، ج ر ع 85، بتاريخ: 27_12_2006.

63_ المادة 55 من القانون رقم 24_06، المعدل والمتمم.

64_ المرسوم التنفيذي رقم 93_161، مؤرخ في 10_07_1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي، ج ر ع 46، بتاريخ: 14_07_1993.

65_ المرسوم التنفيذي رقم 93_160، مؤرخ في 10_07_1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة، ج ر ع 46، بتاريخ: 14_07_1993.

66_ القانون رقم 05_16، مؤرخ في 31_12_2005، يتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم، ج ر ع 85، بتاريخ: 31_12_2005.

67_ المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 07_118، مؤرخ في 21_04_2007، يحدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنفة محليا، ج ر ع 26، بتاريخ: 22_04_2007.

استعمالها زيوت مستعملة، وكذا في توزيع مداخله التي أصبحت تخصص نسبة 42% منها لفائدة ميزانية الدولة و34% منها لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة، ونسبة 24% منه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل⁶⁸.

وما يمكن ملاحظته أن نسبة التخصيص من عائدات هذا الرسم للصندوق الوطني للبيئة والساحل قد تراجعت بشكل كبير في الوقت الذي تضاعفت فيه قيمته لما يقارب ثلاث أضعاف سعره بالنسبة للطن الواحد من الزيوت أو الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل الوطن، وذلك مقارنة بما كانت عليه عند تأسيسه لأول مرة بموجب قانون المالية لسنة 2006، حيث قدر سعر الطن الواحد بـ 12500 دج، وخصص نصف مداخله للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث (50%)⁶⁹.

و_الرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة أو المصنوعة محليا: تمثل المخلفات من البلاستيك عبئا كبيرا على البيئة بسبب أنها غير قابلة للتحلل، وفي دراسة لمنظمة الأمم المتحدة فإن النفايات البلاستيكية في البيئة البحرية _لوحدها_ تسبب في مقتل مليوناً من الطيور البحرية ومئة ألف من الحيوانات البحرية سنويا من جراء تناولها للحزيمات البلاستيكية، ويعتقد أن 90% من الطيور البحرية والأسماك تحتوي معدها على جزئيات من البلاستيك⁷⁰، ونظرا لخطورة الاستعمال المفرط للأكياس البلاستيكية فإن معظم دول العالم _على غرار الجزائر_ قد فرضت رسوما على انتاجها وحتى على استخدامها⁷¹.

68_المادة 93 من القانون رقم 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

69_المادة 61 من القانون رقم 05_16، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم.

70_عبير السيد، التلوث البلاستيكي يسهم في نفوق 100 ألف حيوان بحري ومليون طائر، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://arabicpost.net>، بتاريخ: 12_05_2020، الساعة 01 و16 دقيقة.

71_أول دولة أقرت قانون يحظر استخدام الأكياس البلاستيكية هي دولة الدانمارك وذلك عام 1993، ثم دولة إثيوبيا عام 2011 عندما أصدرت قانونا يمنع صنع واستيراد الأكياس البلاستيكية، وكذا في عام 2016 المغرب وفرنسا التي كانت أول دولة تمنع استخدام الأكواب والأطباق والأواني البلاستيكية إلى جانب الأكياس البلاستيكية، وذهبت تركيا إلى أبعد من ذلك عندما فرضت رسوما على أكياس التسوق البلاستيكية بهدف المحافظة على البيئة وذلك مطلع سنة 2019؛ المقال نفسه.

وقد تم تأسيس أول رسم على الأكياس البلاستيكية في التشريع الجزائري بموجب المادة 53 من قانون المالية لسنة 2004⁷²، والتي أحالت على التنظيم كيفية تطبيقه فصدر المرسوم التنفيذي رقم 09_87، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا الذي عرّف الأكياس البلاستيكية على أنها كل تغليف من مادة بلاستيكية مصنوع من متعدد الإيثيلان المنخفض أو المرتفع الكثافة ومتعدد البروبيلان المخصص لتغليف وتوضيب المواد الاستهلاكية⁷³.

وتمت مراجعة هذا الرسم بموجب المادة 67 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2020، من أجل رفع قيمته التي أصبحت تقدر بـ 200 دج للكيلوغرام الواحد يطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا، وكذا من أجل إعادة توزيع مداخيله التي أصبح يتقاسمها الصندوق الوطني للبيئة والساحل (27%) مع ميزانية الدولة (73%)، بعدما كانت في بداية فرضه تخصص كلها للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث⁷⁴.

وتحصل مداخيل هذا الرسم من طرف مصالح الضرائب عند خروج المنتج الجاهز للاستعمال والموجه إلى الدورة التجارية من المصنع، ومن طرف مصالح إدارة الجمارك عند دخول المنتج الجاهز للاستعمال إلى التراب الوطني⁷⁵.

ز_الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محليا: عند نهاية صلاحية الإطارات المطاطية تصبح من النفايات الخطرة على البيئة، وتزداد خطورتها عند حرقها نظرا لما تطرحه من مواد سامة في الهواء تهدد الإنسان والحيوان وحتى النبات⁷⁶، لذلك تفرض الدول رسوما على إنتاجها نظرا للأضرار الصحية والبيئية التي تنجم عنها.

72_القانون 03_22، مؤرخ في 28_12_2003، يتضمن قانون المالية لسنة 2004، المعدل والمتمم، ج ر ع 83، بتاريخ: 29_12_2003.

73_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09_87، مؤرخ في 17_02_2009، يتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا، ج ر ع 12، بتاريخ: 22_02_2009.

74_المادة 94 من القانون 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020.

75_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09_87، المتعلق بالرسم على الأكياس البلاستيكية المستوردة و/ أو المصنوعة محليا.

76_ يدخل في تركيب العجلات المطاطية عدة مواد بتر وكيميائية وغاز الكربون والكبريت وغيرها، واحتراق هذه المواد مجتمعة يؤدي إلى انبعاث غازات سامة في الجو، قد ينتج عن استنشاقها الاحتناق أو التسمم أو حتى الإصابة بأمراض خطيرة كالأزمات الصدرية أو الحساسية وغيرها؛ عاشور طريف، دكتوراه إعلام صحي وبيئي، "الأثار الصحية والبيئية لحرق إطارات السيارات"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alwatanvoice.com، بتاريخ: 13_05_2020، على الساعة 18 سا و 45 د.

تم استحداث هذا الرسم بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006⁷⁷، وتمت مراجعته بموجب المادة 43 من قانون المالية لسنة 2013⁷⁸، وكذا بموجب المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017⁷⁹، وكذا بموجب المادة 54 من قانون المالية لسنة 2019⁸⁰ من أجل الرفع من قيمته التي أصبحت تقدر بـ 750 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة، و450 دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

ويطبق على الأطر المطاطية الجديدة مهما كانت قياساتها أو وزنها⁸¹ مستوردة أو مصنعة داخل التراب الوطني مخصصة للسيارات الخفيفة أو الثقيلة، ويتم تحصيله من قبل قابض الضرائب المختص إقليمياً بعد استلامه كشفاً من المنتجين يبينون فيه كميات الأطر المطاطية المسلمة للتوزيع وذلك خلال مدة 20 يوماً الموالية لشهر التحصيل⁸²، أو من طرف مصالح الجمارك على أساس قيمة خالص الثمن وأجرة الشحن وقيمة التأمين للكميات المستوردة⁸³.

وفي الوقت الذي زادت فيه قيمة هذا الرسم نظراً لما تسببه الاطر المطاطية من تلوث في البيئة تراجع تخصيص الصندوق الوطني للبيئة والساحل إلى 01%⁸⁴، ويبدو أن المشرع قد آثر التنمية المحلية على حساب حماية البيئة التي تستدعي رصد أموال كثيرة لمواجهة المخاطر المحتملة التي تهدد حياة الإنسان والحيوان والنبات.

77_القانون رقم 16_05، المتضمن قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم.

78_القانون رقم 12_12، مؤرخ في 26_12_2012، المتضمن قانون المالية لسنة 2013، المعدل والمتمم، ج ر ع 72، بتاريخ: 30_12_2012.

79_القانون رقم 14_16، مؤرخ في 28_12_2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، المعدل والمتمم، ج ر ع 77، بتاريخ: 29_12_2016.

80_القانون رقم 18_18، مؤرخ في 27_12_2018، يتضمن قانون المالية لسنة 2019، المعدل والمتمم، ج ر ع 79، بتاريخ: 30_12_2018.

81_أنظر ملحق المرسوم التنفيذي رقم 117_07، مؤرخ في 21_04_2007، بمجدد كفاءات اقتطاع وإعادة دفع الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنعة محلياً، ج ر ع 26، بتاريخ: 22_04_2007.

82_المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 117_07.

83_المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 117_07.

84_بلغ تخصيص الصندوق الوطني للبيئة والساحل عند تأسيس هذا الرسم لأول مرة في سنة 2006 بـ 50%، ثم غاب كلياً في قانون المالية لسنة 2017، قبل أن يعود بـ 01% في قانون المالية لسنة 2019. أنظر المادة 60 من القانون رقم 16_05، المعدل والمتمم؛ المادة 112 من القانون رقم 14_16، المعدل والمتمم؛ المادة 54 من القانون رقم 18_18، المعدل والمتمم.

حـ_الرسم على النفايات المنزلية: يقصد بالنفايات المنزلية تلك البقايا الناتجة عن النشاطات المنزلية والبقايا المماثلة لها الناجمة عن النشاطات والتجارية والحرفية وغيرها والتي بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية⁸⁵، وهي التي يقع على البلدية مسؤولية تسييرها وجمعها وفرزها ونقلها وتخزينها ومن ثم معالجتها عند الاقتضاء⁸⁶، بما يضمن حماية الصحة العمومية والسلامة البيئية من كل الأضرار المحتملة التي قد تسببها⁸⁷.

كما نص المشرع على إمكانية اسناد هذه المهمة في إطار التشريع المعمول به ووفق دفتر شروط نموذجي إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص وذلك تحت إدارة ومسؤولية البلدية⁸⁸.

وتجسيدا لمبدأ الملوث الدافع فإن تسيير النفايات المنزلية هي موضوع تحصيل ضرائب ورسوم وأتاوى يتم تأسيسها وتحديد قيمتها وقائماتها عن طريق التشريع المعمول به⁸⁹، وتطبق على كل الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو المهني التابعة لإقليم البلدية، يتم تحديد قيمة هذا الرسم بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية. ورسم التطهير هو من الضرائب السنوية يتم تحصيله من طرف المصالح الجبائية، وقد تمت مراجعته لعدة مرات بموجب قوانين المالية التي عدلت المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، وذلك من أجل الرفع من قيمته بما يدعم ميزانية الجماعات المحلية على اعتبار أن عائداته تدفع مباشرة لفائدة الجماعات المحلية ونسبة 100%⁹⁰.

85_المادة 03 ف2 من القانون رقم 19_01، مؤرخ في 12_12_2001، يتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر ع 77، بتاريخ: 2001_12_15.

86_المادة 32 من القانون رقم 19_01.

87_المادة 03 ف9-12 من القانون رقم 19_01.

88_المادة 33 من القانون رقم 19_01.

89_المادة 51 من القانون رقم 19_01.

90_ "يؤسس لقائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية...؛" المادة 263 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، لسنة 2017.

فقد نص آخر تعديل لهذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2020 في المادة 25 منه والتي عدلت المادة 263 مكرر² من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة على تحديد مبلغ الرسم الذي يكون كالآتي:

- ما بين 1500 دج و2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 4000 دج و1400 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 10000 دج و25000 دج على كل أرض مهيأة للتخميم والمقطورات.
- ما بين 22000 دج و132000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ينتج كميات من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه⁹¹.

ط_ الرسم على تخزين النفايات: وهي رسوم يستهدف المشرع الجزائري من خلالها حماية الصحة العمومية عن طريق حظر تخزين بعض النفايات نظرا لطبيعتها التي تشكل تهديدا وخطرا على البيئة، وفي نفس الوقت تشجيع منتجها وحائزها على تفادي تخزينها ودفعهم إلى معالجتها وإزالتها بطريقة تضمن الوقاية من أثارها الضارة بإعفائهم من دفع الرسوم المترتبة عليها.

تم إنشاء هذه الرسوم لأول مرة بموجب المادة 203 و204 من قانون المالية لسنة 2002، وقد تمت مراجعتها بموجب المادتين 62 و63 من قانون المالية لسنة 2018، وكذا بموجب المادتين 89 و90 من قانون المالية لسنة 2020، من أجل الرفع من قيمتها وإعادة توزيع عائداتها السنوية التي يتقاسمها الصندوق الوطني للبيئة والساحل مع الخزينة العمومية والبلديات.

وما تجدر ملاحظته أن المشرع الجزائري قد خصص نسبة 75% من عائدات هذا الرسم عند تأسيسها لأول مرة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل، وذلك قبل أن تتراجع هذه النسبة لصالح الخزينة العمومية والبلديات بمناسبة التعديلات التي أحدثتها على هذا الرسم.

وعموما يمكن ملاحظة رسمين على تخزين النفايات وهما:

ط_1_ الرسم على تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تُقدر قيمة هذا الرسم بـ 30000 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/ أو الخطيرة.

91_ القانون رقم 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

وتُحصل مبالغه لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 38%، ولفائدة ميزانية الدولة بنسبة 46%، ولفائدة البلديات بنسبة 16%⁹².

ط_2_ الرسم على تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية:
تقدر قيمة هذا الرسم بـ 60000 دج عن كل طن مخزن من النفايات، توزع عائداته السنوية على الصندوق الوطني للبيئة والساحل بنسبة 50%، وعلى الخزينة العمومية بنسبة 30%، وعلى البلديات بنسبة 20%⁹³.

ي_الرسم على السيارات والآليات المتحركة: تعتبر المركبات المتحركة التي تعمل محركاتها بالوقود من أكثر الملوثات للبيئة نظرا لما تطرحه عوادمها من غازات خطيرة وسامة؛ كغاز أول أكسيد الكربون (CO) وغاز ثاني أكسيد الكربون (CO₂) وأكاسيد النتروجين (NOX) والهيدروكربونات (HC) وثاني أكسيد الكبريت (SO₂) وجزيئات الرصاص التي تترسب في عوادم المركبات وتنبعث بعد ذلك في الهواء عند تغيير السرعة أو الوقوف المفاجئ⁹⁴.

ورغم مساعي الدول في إيجاد بدائل للوقود المطروح في الأسواق كاستخدام الغاز الطبيعي الصديق للبيئة (GPL) وكذا مراجعة معايير اختيار عوادم السيارات التي تسمح بتخفيض مستويات التلوث خاصة من غاز أول أكسيد الكربون، إلا أن نسبة تلوث الهواء تزداد يوما بعد يوم وتحمل المركبات المتحركة الجزء الأكبر منها خاصة المركبات القديمة، لذلك جاء هذا الرسم لتحميل مالكي السيارات والآليات المتحركة مسؤولية تلوث البيئة تطبيقا للمبدأ القائل من يلوث يدفع.

تم استحداث هذا الرسم لأول مرة بموجب المادة 84 من قانون المالية لسنة 2020 ويطبق على السيارات والآليات المتحركة، وقد حُدد مبلغه بـ 1500 دج بالنسبة للسيارات السياحية و3000 دج بالنسبة للمركبات الأخرى والآليات المتحركة، فهو رسم سنوي يتم تحصيله من قبل شركات التأمين عند اكتتاب عقود التأمين من قبل أصحاب السيارات والآليات المتحركة، وقد قُسمت عائداته بين ميزانية الدولة بنسبة 75% وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية بنسبة 30%⁹⁵.

92_المادة 89 من القانون رقم 91_14، المعدل والمتمم.

93_المادة 90 من القانون رقم 19_14.

94_ "عوادم السيارات تلوث البيئة" مقال لصحيفة البيان، منشور على الموقع الإلكتروني: www.albayan.ae، بتاريخ:

19_05_2020، على الساعة 16 سا و04 د.

95_المادة 84 من القانون رقم 19_14، المتضمن قانون المالية لسنة 2020، المعدل والمتمم.

لكن ما يمكن ملاحظته أنه وبالرغم من ارتباط وعاء هذا الرسم بالضرر البيئي إلا أن المشرع آثر أن يوزع عائداته بين الخزينة العمومية وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وكنا نود لو أنه خصص جزءاً من عائداته كذلك للصندوق الوطني للبيئة والساحل، على اعتبار أن هذا الأخير يتحمل العبء الأكبر في حماية وصيانة البيئة.

4. خاتمة:

إن آليات الحماية البعدية التي أقرها التشريع الجزائري لحماية البيئة جاءت لتدعيم آليات الحماية القبلية بعدما أصبحت هذه الأخيرة عاجزة عن فرض حماية حقيقية في ظل تفاقم ظاهرة التلوث، إذ بإمكان الجزاءات الإدارية والمالية علاج الكثير من الإشكالات البيئية التي أصبحت تهدد الإنسان والحيوان والنبات على حد سواء.

فالجزاء الإدارية ورغم ما قيل بشأنها بأنها عقوبات تمس بالحقوق والحريات والتي هي بالأصل من اختصاص القضاء، إلا أن توقيعها من جانب الإدارة _بحكم معرفتها وسرعة اتخاذها_ سيكون له فعالية أكثر في ردع المخالفين، خاصة وأن الجرائم البيئية تتطور باستمرار _تبعاً للتطور الاقتصادي والتكنولوجي_ ومن الحكمة منح الإدارة صلاحيات جزائية تستعملها في الوقت المناسب في إطار ما يسمى بالتفويض التشريعي، وذلك حتى لا تستفحل ظاهرة التلوث وتؤدي إلى أضرار قد لا يمكن تداركها مع الوقت .

ويبدو واضحاً أن المشرع الجزائري لم يتشدد في تطبيق هذه الجزاءات حفاظاً على الأهداف التنموية التي تسطرها الدولة، لذلك نجد أنه يتدرج في تطبيقها بما يحفظ للنشاط الاقتصادي والاجتماعي استمرارته، فلا يمكن للإدارة مثلاً أن تتخذ إجراء وقف النشاط أو سحب الرخصة ما لم تقم بإعذار صاحب النشاط وتنبهه عدة مرات، وما يدعم هذا القول أن تطبيقاتها في الواقع قليلة جداً وذلك على الرغم من نجاعتها، بل لم يكن المقصود من فرض هذه الجزاءات أصلاً سوى دفع المخالفين للمقتضيات البيئية إلى تصحيح الاختلالات التي طرأت على نشاطهم.

لذلك غالباً ما تلجأ الإدارة إلى توقيع الجزاءات المالية نظراً لمرونتها وفعاليتها في ردع المخالفين كونها تصيب بصورة مباشرة ذمتهم المالية، وفي نفس الوقت تسمح بتوفير موارد مالية لمواجهة الأضرار البيئية، حيث أن البيئة اليوم بحاجة ماسة أكثر من وقت مضى إلى ميزانية لتغطية النفقات التي تصرف في مجال مكافحة التلوث.

غير أن تطبيق وتحصيل هذه الضرائب والرسوم للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث والصناديق ذات الصلة بالبيئة غير واضح، وقد اتضح ذلك جليا من خلال تخصيص مواردها حديثا، إذ أصبح المشرع يخصص نسبة أكثر منها للخبزينة العمومية والبلديات، ما يعني دعمه لميزانية التنمية _ أكثر من ذي قبل _ على حساب البيئة وهو ما يتنافى والغرض من تحصيلها، خاصة وأن هذه الإيرادات مهمة جدا في جبر الضرر وتعويض المتضررين من جراء التلوث.

وفي النهاية نؤكد على أن الانتهاكات البيئية تتجدد باستمرار ويجب تفعيل حماية جادة وحقيقية والتي قد لا تتحقق بالأسلوب الردعي دائما، لذلك فإن الاعتماد على الأسلوب الوقائي بتفعيل مبدأ الحيطة والحذر من شأنه أن يوفر حماية أكثر، خاصة وأن بعض الأضرار البيئية لا يمكن جبرها _ أحيانا _ مما يعني أن الوقاية خير من العلاج.

كما نؤكد كذلك _ مع كثير من الباحثين _ على دسترة الحماية البيئية خاصة فيما يتعلق بعنصر التلوث، ونشر الوعي البيئي في أوساط المواطنين، وإشراك مختلف أطراف المجتمع في السياسة التنموية والبيئية التي تتخذها الدولة، لأن المشاكل البيئية مشاكل إنسانية بالدرجة الأولى وهي مسؤولية الجميع من دون استثناء.

5. قائمة المراجع:

الأطروحات:

- 1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، ابن عكنون، 2008_2009.
- 2- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2012_2013.
- 3- محمد أمين بشير، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص علوم قانونية، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، 2015_2016.
- 4- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2016_2017.

- 5- ريجاني أمينة، الحماية الإدارية للبيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في ميدان الحقوق والعلوم السياسية، تخصص النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015_2016.
- 6- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007.
- 7- محمد غربي، الضبط البيئي في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، 2013.
- 8- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة البليدة.

المقالات:

- 1- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية والرسوم البيئية، مجلة العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2003.
- 2- صيد مريم ومحرز نور الدين، فعالية تطبيق الرسوم والضرائب البيئية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الجزائر، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، جامعة غرداية، المجلد 9، العدد 2، 2015.

مواقع الانترنت:

- 1- عبير السيد، التلوث البلاستيكي يسهم في نفوق 100 ألف حيوان بحري ومليون طائر، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني <https://arabicpost.net> بتاريخ: 2020_05_12، الساعة 01 و16 دقيقة.
- 2- عاشور طريف، دكتوراه إعلام صحي وبيئي، "الأثار الصحية والبيئية لحرق إطارات السيارات"، مقالة منشورة على الموقع الإلكتروني: www.alwatanvoice.com بتاريخ: 2020_05_13، على الساعة 18 سا و45 د.